شعبة العلوم الاقتصادية/ اقتصاد نقدي وبنكي

السنة الثالثة/ مقياس: الإفلاس والتسوية القضائية

المحاضرة الثالثة

المبحث الثاني: انتهاء الإفلاس

تقوم المعاملات التجارية على السرعة والائتمان ولكي يحافظ المشرع عليها جعل قواعد الإفلاس في مجملها قواعد آمرة لا يجوز للأطراف أي المدين والدائنين الاتفاق على مخالفتها لأنها لم توضع خصيصا لحمايتهم إنما لحماية الائتمان التجاري، وبهذا فإنه لابد أن تنتهي التفليسة إلى مصير معين لأنها حالة طارئة لامناص من وضع نهاية لها. وبذلك تظهر جملة من الأساليب والطرق التي قد سيتحملها المدين من أجل الخروج بحلول للوضع القانوني الذي حل به. كما وتترتب على حكم شهر الإفلاس عدة آثار قانونية سواء بالنسبة للمدين أو بالنسبة للدائن. وفيما يلي سيتم التطرق إلى هذه الآثار وطرق الانتهاء بالتفصيل.

المطلب الأول: طرق انتهاء الإفلاس

ينتهي نظام الإفلاس عن طريق الصلح القضائي الذي يعتبر بمثابة الحل المناسب الذي قد يختاره الدائنون من أجل الوصول إلى انتهاء نظام الإفلاس كما ينتهي كذلك بطرق أخرى عند فشل الصلح القضائي، وهذه الطرق يلجأ إليها الدائنون في حالة عدم حصول المدين المفلس على الصلح القضائي. لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: الذي سنتناول فيه الصلح القضائي و أشكاله ،أما الفرع الثاني فسنخصصه لفشل مساعي الصلح.

الفرع الأول : حالات الصلح وأشكاله

سنتناول في هذا الفرع الصلح القضائي أولا ثم سنتطرق إلى طريقة ثانية لإنهاء الإفلاس وهي الصلح بالتنازل عن موجودات المفلس.

أولا : الصلح القضائي

يعتبر الصلح الحل الأمثل للمدين والدائنين معا لأنه ينطوي على منفعة خاصة لكليهما فيستفيد المدين من فرصة جديدة للنهوض بتجارته، ويضمن للدائنين على أكبر قدر من حقوقهم ومنفعة عامة للمجتمع تتمثل في المحافظة على المشروع التجاري والنشاط الاقتصادي وعليه فسيتم تعريف الصلح القضائي ثم التطرق إلى الشروط الواجبة لانعقاد هذا الصلح.

1. تعريف الصلح القضائي:

هو الاتفاق المبرم بين المدين ودائنيه تحت الرقابة القضائية ،ويتم بالموافقة عليه بالأغلبية المزدوجة وبالتصديق من قبل المحكمة وبمقتضاه يتعهد المفلس بتسديد ديونه كل أو جزئيا فورا أو بآجال ،غير أنه لا يجوز

التصالح مع المفلس إلا إذا كان إفلاسه بريئا من التدليس ،فمتى تحققت حالة الإفلاس بالتدليس توقف إجراءات الصلح مع المفلس وهذا ما نصت عليه المادة 322من القانون التجاري الجزائري، أما إذا كان الإفلاس بالتقصير فلا مانع من التصالح مع المفلس ،ومع ذلك يجوز للدائنين الانتظار إلى ما بعد الفصل في دعوى للنظر في مدى وجوب منح الصلح للمفلس أو حرمانه منه.

2-شروط الصلح القضائي:

تتمثل شروط الصلح القضائي في موافقة أغلبية الدائنين وانتفاء حالات الإفلاس بالتدليس و بالإضافة إلى المصادقة والمعارضة على الصلح.

أ-شرط موافقة أغلبية الدائنين:

يدعى الدائنون للاجتماع في جمعية تسمى بجمعية الصلح للمداولة في أمر الصلح والتصويت عليه بالأغلبية المطلوبة وذلك بسعي من المدين وعلى نفقته ،تحت أمر قاضي التفليسة حيث تنعقد الجمعية في المكان واليوم والساعة المحددة من طرفه، حيث يتم نشر نسخة من الإعلان في الجريدة اليومية، وفي هذه الجلسة يحصل التصويت على الصلح أثناء انعقاد جمعية المتصالحين، فالمشرع لم يشترط للحصول على الصلح موافقة كل الدائنين وإنما اكتفى فقط بموافقة الأغلبية المزدوجة منها العددية والقيمية، والتصويت بالأغلبية العددية يتمثل في نسبة النصف زائد واحد (50%+1) لجميع الدائنين الحاضرين والغائبين، أما فيما يخص الأغلبية القيمية فيجب أن يكون الدائنون الذين وافقوا على الصلح يمتلكون ثلثي الديون التي بذمة المدين.

ب-انتقاء حالات الإفلاس بالتدليس:

يفترض الصلح قدرا من الأمانة في المدين يدعوا إلى ثقة الدائنين به، ومن ثم لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس ،وإذا أتهم المفلس بالإفلاس بالتدليس وبدأ التحقيق معه وجب تأجيل النظر في الصلح لحين الفصل في التحقيق.

ج-التصديق والمعارضة على الصلح:

لا ينتج الصلح أثره إلا إذا صادقت عليه المحكمة التي شهرت الإفلاس والحكمة من هذا هي التحقق من مراعاة القواعد المقررة قانونا لهذا الصلح، وحماية مصالح أغلبية الدائنين التي عارضت في الصلح ومصالح الدائنين الغائبين الذين يجتمع عليهم بالصلح،ورعاية المصلحة العامة التي تقضي عدم منح الصلح لتاجر لا يستحقه. وبالرجوع إلى المادة 325 قانون تجاري جزائري التي نصت على ما يلي: "يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة في المادة 323قانون تجاري جزائري فإذا حصلت معارضة خلال هذه المهلة تبث فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد. ويفهم من خلال هذه المادة بأن الفقرة الأولى خصصها المشرع للمصادقة على الصلح مختصة من طرف المحكمة المادة 323 قانون تجاري جزائري ،أما الفقرة الثانية فخصصها للمعارضة خلال تلك المدة. حيث تبث فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد.

ثانيا : الصلح بالتنازل عن موجودات المفلس

يجوز الصلح بالتنازل الكلي أو الجزئي عن موجودات المفلس ،أما شروط هذا الصلح فهي نفس الشروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط ،وبهذا فالصلح بالتنازل عن موجودات المفلس هو صلح بالمعنى الحقيقي غير أنه يخضع لبعض إجراءات الاتحاد، وهو هنا بمثابة عقد بين المفلس وجماعة الدائنين بالنسبة للرصيد المتبقي، وهو أيضا كالعقد الجزافي بالنسبة لطرفيه ،لأنه يجعل المفلس يتنازل عن أموال لا يعلم ما إذا كان ثمنها ها يفوق أو يقل عن ثمن الديون التي أبرئ من، ولأن الدائنين يتنازلون عن كامل ديونهم مقابل هذه الأموال التي لا يعرفون حقيقة ثمنها، أما بالنسبة لأبطال الصلح فهو جائز بسبب الغش أو الإفلاس الاحتيالي أو حتى بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزاماته، وفي حال إعلان إفلاس جديد يتقدم الدائنون القدامى على الجدد بالنسبة للموجودات المتنازل عنها.

الفرع الثاني: فشل مساعي الصلح

عند فشل الصلح مع المفلس سواء لعدم تقديم المفلس مقترحات للصلح أو لعدم موافقة أغلبية الدائنين على الصلح، أو لرفض المحكمة التصديق عليه هنا نكون بصدد حالات أخرى لإنهاء الإفلاس تتمثل في اتحاد الدائنين وإقفال التفليسية لعدم كفاية أموالها أو لانقضاء الديون.

أولا : إتحاد الدائنين

يترتب على عدم الصلح اتحاد الدائنين بقوة القانون وينبغي على ذلك تصفية أمواله بين الدائنين، وهنا تستمر إجراءات التفليسية مع بقاء الدائنين في مواجهة مدينهم المفلس الذي لم يتحصل على الصلح القضائي، وذلك بهدف الوصول إلى تصفية أمواله وتوزيع حاصلها على دانييه، وهذا الاتحاد يقع بقوة القانون مما يؤدي إلى استحالة الطعن في قرار القاضي المنتدب ،حيث أكدت المادة 353قانون تجاري جزائري على "يوزع مبلغ الأصول بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس و الإعانات الممنوحة للمدين أو لأسرته والمبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الامتياز ،بين جميع الدائنين بنسبة لديونهم المحققة والمقبولة". حيث يفهم هنا أن المشرع قصد توزيع أموال التفليسة بعد خصم المصاريف المتمثلة في مصاريف الإفلاس والإعانات الممنوحة للمفلس وعائلته والمبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الامتياز والمبلغ المتبقي من ذلك يتم توزيعه على الدائنين العادين كل حسب دينه استنادا إلى قسمة الغرماء.

ثانيا : إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها أو لانتفاء مصلحة جماعة الدائنين

بعد انتهاء حالة الإتحاد فإن التفليسة يتم إقفالها إقفالا مؤقتا لعدم كفاية الأموال أو إقفالا نهائيا لانقضاء الديون وسدادها جميعا.

1-إقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها:

توقف إجراءات الإفلاس وتقفل التفليسة سبب عدم كفاية الموجودات بحكم يصدر من محكمة الإفلاس بناء على تقرير القاضي أو من المحكمة من تلقاء نفسها 355 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري. وينفذ الحكم القضائي بإغلاق التفليسة حال صدوره، فيحق لكل واحد من الدائنين أن يلاحق المفلس وأن ينفذ على أمواله وعلى

شخصه المادة 355 فقرة 2 من القانون التجاري جزائري.

غير أن وكيل التفليسة يبقى مترقبا لحالة المدين فإذا آلت له أموال جديدة عن طريق الإرث أو الهبة أو الوصية فإنه يطلب من المحكمة فتح التفليسة من جديد ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب ذلك .

2-إقفال التفليسة لانقضاء الديون:

المحكمة أن تقضي ولو تلقائيا بإقفال الإجراءات عند انقضاء الديون المستحقة على المفلس أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال 357 قانون تجاري جزائري ولا يجوز إصدار الحكم بالأقفال لانقضاء الديون إلا بناء على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقيق أحد الشرطين السابقين ويضع الحكم حدا نهائيا للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين إليه وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت قد لحقته .